Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع
الزيدية والصحابة
١- أدلة الإمام يحيى فى براءة الصحابة

١ – قام الدليل الأول على أن الكفر والفسق لا ينطبق على ما فعله الصحابة الخطأ فى تفضيل إمامة غير على عليه .. وهو أنه لا يكون إلا بأدلة قاطعة ، والأمة مجمعة على هذا ، والتكفير والتفسيق من غير بينة جهل .. والإقدام على هذا الأمر خطر كبير ، وهو من أعظم الأحكام ، وطالما أن البرهان لم يقم فى هذه المسألة يجب التوقف ، وهذا الكلام منصرف لأهل الورع والتقى والدين أما غيرهم من الروافض فلا كلام معهم فى هذه المسألة (١) .

وهذا ما ذكره يحيى فى «رسالته الوازعة» حيث قال : "إن التكفير والتفسيق لا يكون إلا بدلالة قاطعة ، والإجماع منعقد على ذلك ، وها هنا لم يقم البرهان الشرعى إلا على الخطأ فى النظر فى هذه النصوص ... الخ "(٢) .

وقد عقد الامام أبو القاسم البستى فصلاً فى القول فى الصدر الأول ، وما وقع منهم هل يوجب التفسيق أم لا ؟.. فى كتابه " البحث عن أدلة التكفير والتفسيق(٣) فقال فيه :"إن الخروج عى الإمام على جهة البغى ، ونفى إمامته والطعن فيها والقعود عن نصرته مع الإمكان من غير عذر سواء ، والجميع فسق" .

وزعمت الإمامية أن مخالفة الإمام ، المفترض الطاعة والجهل بإمامته وموالاة غيره كفر ؛ ومنهم من يقول فسق .

ومن الزيدية من يقول يتفسيق من لا يعرف إمامة الإمام ، ويجريه مجرى الخروج عليه والعداوة له ، والذى عليه أهل التحصيل من الزيدية ، فى وقتنا هذا ، أن الخروج على إمام الحق فسق ، ومعاداته .

فأما الجهل بإمامته وإدعاء الإمامة لغيره والخلو من مجلس الإمامة من غير قيام

---

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد اللآلى ؛ ٧٣ ط

(٢) انظر يحيى بن حمزة : الرسالة الوازعة ؛ ص ١٣

(٣) مخطوط : بمعهد المخطوطات العربية رقم ٧٧ .